لامها وحركت العين بحركة اللام كذا في الهمع وقد تحذف الواو كقوله فيه
بالعقود وبالايمان لاسيما عقد وفائه من اعظم القرب وفي الهمع ان
العرب ابدلت سينها تا فقالوا لاتيما كما قرا قل اعوذ برب الذات
ولامها كذلك فقالوا لاسيما اهو ما حذف لا فقال الدماميني حكى الرضا انه
يقال سيما بالتثقيل والتخفيف مع حذف لا ولم اقف عليه من غير جهته
بل في كلام من لا يحتج بكلامه انما هذه عبارة الدماميني باختصار وهي
عند الفارسي نصب على الحال اي اذا تجردت عن الواو والا وافقه غيره
في انها اسم للتبرئة وهو المختار لان الحال المفرده لا تقترن بالواو قال
الدماميني واعلم ان لاسيما تستعمل بمعنى مثل تستعمل ايضا بمعنى
خصوص فيوتى بعدها بالحال مفرده او جمله وبالجمله الشرطيه كما نص
عليه الرضي وتكون منصوبة المحل على انها مفعول مطلق مع بقائها
على كونها اسم لا ويظهر انه لا خبر لها كما في نحو الا ما بمعنى المتق ما قال
الدماميني وما على هذا كافة اه نحو احب زيدا ولاسيما راكبا فراكبا
حال من مفعول الفعل المقدر وهو اخصه اي اخصه بزيادة المحبه في هذه
الحاله ونحو حبه ولاسيما وهو راكب او ولاسيما ان ركب وجواب الشرط
في هذه الحالة مدلول عليه بالفعل المقدر اي لا ان ركب اخصه بزيادة المحبه
ويجوز ان تجعل بمعنى المصدر اللازم اي اختصاصا فيكون معنى لاسيما
راكبا يختص بزيادة محبتي راكبا تقول للمصنف ولاسيما والامر كذا
تركيب عربي خلافا للمرادي ملخصا من شرح الاشموني وحاشية الصبان
عليه لبعض الاخوان بذلك اي ما ذكر من العباره والاعتكاف قوله
واختار النووي واختار جمع من الصوفيه ما يقتضيه هذا المقال
يا حب الاثنين والجمعه موا عيك والاربعا والاحد طي لتبعدك
بكالي السبت هي يا خميس عيدك كا يد ثلاثا ليلة القدر مع تسيوك
اي ان كان دخول رمضان بالاثنين او الجمعه فليلة القدر ليلة واحده
وعشرين والله اعلم بالحقيقه تتمة يسن اعتكاف قد قدا فرد
ذلك بعض مؤلفنا بالترجمه بكتاب وهو اولى مما هنا والاعتكاف لغة
اللبث والحبس والملازمه على الشي ولو شرا يقال اعتكف وعكف

يعكف بضم

يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف لا غير
يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا لبث
في مسجد بقصد القربه من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض
والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم
واصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
واخبار صحيحه منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من
رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ثم لازمه حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده وانه اعتكف عشرا من شوال وفي رواية
في العشر الاول منه وهو من الشرايع القديمه لقوله تعالى وعهدنا الى ابرهيم
واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين وهو سنة موكده
لا تختص بزمن اهمر فوق قدر الطمانينه واقل قدر الطمانينه
مقدار سبحان الله فلو لبث بقدرها فقط لم يكف ولا يقال لذلك
اعتكاف ولو مترددا فالتردد اي لا فرق بين ان يمكث قايما
او قاعدا او مترددا فالتردد هنا بمنزلة الاستقرار بخلاف التردد
بمعنى وضع الاعضا في السجود مرتبة لمجالسة الوضع لا يعد
طمانينته فليس كما لو استقرا بهما معا او رحبته عبارة حج
ومتنه وانما يصح الاعتكاف لمن هو او ما اعتمد عليه فقط من بدنه
في المسجد ان كانت ارضه غير محتكره لانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه حتى نساوه لم يعتكفوا الا فيه سطحه وروشنه وان كان
كله في هوا شارع مثلا ورحبته المعدوده منه وان خصه بطاهه
ليس منهم لان ابهمه ان فرض لامر خارج اما ما ارضه محتكره فلا
يصح فيه الا ان بنى فيه مسطبه او بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم
يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه
مسجدا شايعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على
الاوجه احتياطا فيهما اه تحفه ولو خرج اليه لشرب في احكام
النية من وجوب تجديدها او سنه وعدمها بنية اعتكاف الف
فقط ان كان نفلا مطلقا وان طال مكثه ويزيد قدر المده ان اراد مده

Copyright © King Saud University